لا على بحر الوسم كان لغوا لانه لا عرف في اشهاد الامر بهذا ولا يكون حجة الا كان مستبينا مرسوما
ويثبت ذلك باقراره او ببينة فهو كالخطاب حتى لو جحد يسمع شهد كتابته
ان يشهد اذا عرف ما في الكتاب وان كتب غير مستبين لم يكن اقرارا وان شهد وقال اكتب
هذا كذا فاشهد والى كتبت ذلك واكان مستبينا غير مرسوم ان اشهد عليه كان
اقرارا لان الكتابة قد يكون للتجربة وقد يكون للتحقيق وبالاشهاد ترتفع البيان ولو كتب
ذكر حق بين يدي قوم وهم يعرفون ما يكتب ثم قال لهم اشهدوا علي بما فيه يقطع الاشهاد
هكذا لو املاه على غيره حتى كتبه وهم يعلمون فاذا يملي ثم اشهدهم وفي باب ما يكون
اقرارا لو كتب على نفسه صكا بالف لفلان والقوم ينظرون اليه يعرفون ما يكتب فقال لهم
على ما فيه كان اقرارا وان لم يقل لهم اشهدوا فهل يكون ذلك اقرارا ذكر ابو الليث رحمه قيل
لا يكون اقرارا وقيل يكون لان الظاهر يدل على ان المال عليه والاحكام تبنى على الظاهر
وقد يثبت الحكم بدون اللفظ كما في بيع التعاطي ونكاح الفضولي مع العقود على
التكلم فلان بنت هذا والعجز يتحقق اولى قوله لو شهدوا بالوطي الحرام اعم ان الوطي
الحرام مطلقا انما هو الزنا لاحتمال ان يكون حراما معتقدا قوله والم يوجد التعليق
لفظ التعمد في الشهادة والاقرار قوله ويحتمل ان يكون الجواب هنا كذلك اي لا يكون الكتابة
حجة في الاخرس فيكون فيهما روايتان اي في الاخرس والغايب عنه الاخرس قوله لا ترجيح
هنا بهما يتعلق بقوله بخلاف ما توهم بعض اصحابنا انه يكون دليلا كونه مخالفا لما
توهم البعض قوله وفيما كتابة زيادة بيان لا تزيد فهم المفهم منهما بلا اشتباه قوله لما انه
اقرب الى النطق اي الاشارة اقرب الى الكلام من الكتابة لان العلم بالكتابة انما يحصل
بآثار الاقلام وهي منفصلة عن المتكلم واما العلم الحاصل بالاشارة حاصل بما هو متصل
بالمتكلم وهو اشارته بيده او براسه فكان المتصل بالمتكلم اقرب اليه من المنفصل
منه فكان الاعتبار لما هو الاقرب الى الموضع للبيان اولى وقيل الاشارة اقرب الى
النطق لما ان النطق لا يبقى اثره كما يوجد ثم لا شيء فيضمحل فكذا الاشارة بخلاف الكتابة
قوله وكذا الذمي حنث يوما او يومين تعارض اي يجوز اقراره بان اومى براسه نعم
او كتب وهو معطوف على قوله لا يجوز ذلك في الذي يعتقل لسانه قوله فان
كانت الغلبة للنجس الاكثر تحرى فيها قالوا هذا بخلاف الثياب فانه يتحرى فيها بكل
حال سواء كانت الغلبة للطاهر او للنجس او استويا لان حكم الثياب اخف ولهذا
لو لم يكن معه الا ثوب احد ربعه طاهر يصلي فيه بالاجماع ولو كان ثلاثة ارباعه
نجسا واما اذا كان الطاهر اقل من الربع فكذلك عند محمد وعند ابي حنيفة
وابي يوسف يتخير بين ان يصلي عريانا قاعدا بالاشارة او ما جاز الصلاة

في ثوب

في ثوب نجس حالة الضرورة فلان يجوز بالتحري حالة
الاشتباه اولى هذا اذا كانت الحالة حالة
الاختيار اما اذا لم يجد ذكية بيقين بخلاف
ما اذا كانا نصفين او كانت الميتة
اغلب لانه لا ضرورة لان الحالة
حالة الاختيار ويوجد
ذكية بيقين و
الله اعلم بالصواب
واليه المرجع
والمآب

يبقى الخط في القرطاس دهرا
وكاتبه رميم في التراب

كاتبه حافظ امير الدين الكشميري غفر الله له و
لوالديه واحسن اليهما واليه آمين
يا رب العالمين

سنه ١١٩٧
تاريخ بيستم شهر جمادى الاول سنه يكهزار و يكصد و نود و هفت
اتمام يافت

٢٢٩
١٢١٩
جامعة الرياض المكتبة المركزية - قسم المخطوطات
جامعة الرياض المكتبة المركزية - قسم المخطوطات
جامعة الرياض المكتبة المركزية - قسم المخطوطات
Copyright © King Saud University